

الشروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة

عبد الرحيم بن اواغ الحاج علي

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

م1433هـ/2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة

عبد الرحيم بن اواغ الحاج علي

08B0051

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الآخر 1433هـ / إبريل 2012

الإشراف

الشروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة

عبد الرحيم بن اواح الحاج علي

08B0051

المشرف : الأستاذة الدكتورة نور الهدى بنت ف.د.س.م.د.س.أ.د. الحاج إسماعيل

التاريخ: _____ التوقيع:

عميد الكلية : الأستاذ الدكتور عبد المهيمن نور الدين أيوس

التاريخ: _____ التوقيع:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : عبد الرحيم بن اوغ الحاج علي

رقم التسجيل : 08B0051

تاريخ التسلیم : 6 جمادی الآخر 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012 لعبد الرحيم بن اوغ الحاج علي.

الشروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية انت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
 2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
 3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.
- أكّد هذا الإقرار: عبد الرحيم بن اوغ الحاج علي.

.....
6 جمادى الآخر 1433هـ / 28 إبريل
2012م

التاريخ:
التوفيق:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى بالهدية وعنايته، انتهيت بهذا البحث، ولعلني أحصل من الله الرضا والنجاح في الدنيا والآخرة. والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرفة المختصة فضيلة الأستاذة الدكتورة نور المدى بنت ف.د.س.م.د.س.أ.د. الحاج إسماعيل، لتكريمها بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاتها القيمة المستمرة التي ذلت أمامي كل الصعاب.

وأشكر إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المهيمن نور الدين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه الحطة. وأشكر أيضاً إلى حكومة السلطان بروناي دارالسلام في إعطاء الفرصة لتدريس البكالوريوس في كلية الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وبجميع الأساتذة وخصوصاً من في هذه الجامعة.

وإلى الوالدين الذين شجعاني وحثاني على تكميل هذا البحث ومواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أصدقائي، وأسائل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب للجميع. أمين.

المُلْخَّص

الشروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة

كما نعلم أن المضاربة هي عقد الشراء الذي يجوز في الإسلام. والمضاربة هي عقد بين شخصين أو أكثر على أن يكون المال من طرف والعمل من طرف آخر، ويقسم الربح بينهم بالعدل. ويسمى الطرف الذي يدفع المال هو رب المال، ويسمى الطرف الذي يقوم بالعمل هو المضارب أو عامل المضاربة. وكل الطرف يجب أن يتتفق في قسم الربح ويتتفق في عقد المضاربة. ولكن ليس كل الناس يعرف الشروط التي تؤدي إلى الفساد في عقد المضاربة. إذا اشترط هذه الشروط الفاسدة، بطل العقد ويجعل الخسارة إلى الطرفين وهي رب المال يخسر في ماله والعامل يخسر في التعب والجهد الذي بذله في العمل فقط. إن منهج هذا البحث هو الاستقرائي وهو الاعتماد إلى الكتب الفقهية والحديث والتفسير، وهي موجودة في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبة جامعة بروناي دارالسلام، وعملت تحميل الكتب من الإنترنيت للحصول على المعلومات التي تتعلق بالموضوع أيضا. أيضا. وهدف هذا البحث لبيان إلى الشخص الذي لا يعرف الشروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة وبيان عن آراء الفقهاء في الشروط الفاسدة، هل هم اتفقوا أم اختلفوا. وقد قسمت البحث إلى فصلين، الفصل الأول؛ مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها وحكمه مشروعيتها وأنواعها، ويندرج تحته أربعة مباحث: أولاً: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا، ثانياً: أدلة مشروعية المضاربة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثالثاً: حكمه مشروعية المضاربة، ورابعاً: أنواع المضاربة. وأما في الفصل الثاني مفهوم الشروط الفاسدة وآثارها في العقد، ويندرج تحته مبحثين: أولاً: مفهوم الشروط الفاسدة، وثانياً: الشروط في عقد المضاربة وآثارها في العقد. الأشياء التي تحصل من هذا البحث هو أن الباحث يتعلم العلم الجديد لأنه لا يعرف من قبل عن الشروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة.

ABSTRAK

SYARAT-SYARAT ROSAK DAN KESANNYA DI DALAM AKAD MUDHARABAH

Seperti yang kita ketahui bahawa mudharabah adalah salah satu akad jualbeli yang diharuskan di dalam Islam. Mudharabah adalah akad dua pihak iaitu seorang adalah tuan punya harta dan seorang lagi pekerja yang bekerja dengan tuan punya harta tersebut dan keuntungan dibahagi kepada keduanya secara adil dan rata. Kedua-dua pihak tersebut hendaklah bersetuju dengan keuntungan yang dibahagikan dan bersetuju dengan akad mudharabah yang mereka jalankan. Tidak ramai yang tahu mengenai syarat-syarat yang boleh membawa kerosakan di dalam akad mudharabah serta kesan-kesannya. Jika disyaratkan syarat-syarat tersebut, akad mudharabah akan terbatal dengan sendirinya dan kesannya adalah membawa kerugian kepada kedua-dua pihak iaitu tuan punya harta mendapat kerugian manakala pekerjanya hanya mendapat penat dan lelah dari pekerjaannya. Sumber penulisan latihan ilmiah ini adalah melalui bacaan buku-buku fiqh, kitab-kitab hadis dan tafsir yang terdapat di perpustakaan Universiti Islam Sultan Sharif Ali dan Universiti Brunei Darussalam. Selain itu, sumber juga diperolehi dari laman sesawang untuk mendapatkan maklumat-maklumat yang berkaitan dengan akad mudharabah dengan memuat turun buku-buku yang berkaitan dengan akad mudharabah. Tujuan penulisan ini adalah bagi menerangkan kepada sesiapa sahaja yang tidak mengetahui mengenai syarat-syarat yang merosakkan akad mudharabah dan kesannya. Tujuan latihan ilmiah ini adalah bagi menerangkan pendapat fuqaha mengenai apa sahaja syarat-syarat rosak di dalam akad mudharabah sama ada disepakati atau tidak. Latihan ilmiah ini terbahagi kepada dua fasal, fasal pertama adalah mengenai konsep mudharabah, dalil pensyariatan mudharabah, hikmah pensyariatan mudharabah dan jenis-jenis mudharabah. Di dalam fasal pertama ini juga terbahagi kepada empat bahagian iaitu bahagian pertama adalah mengenai makna mudharabah dari segi bahasa dan istilah, bahagian kedua adalah mengenai dalil-dalil pensyariatan mudharabah daripada al-Quran, Sunnah, Ijmak dan Qiyas, bahagian ketiga adalah mengenai hikmah pensyariatan mudharabah dan bahagian keempat adalah mengenai jenis-jenis mudharabah. Manakala fasal kedua adalah mengenai konsep syarat-syarat rosak dan kesannya di dalam akad. Di dalam fasal kedua ini terbahagi kepada dua bahagian iaitu bahagian pertama adalah mengenai konsep syarat-syarat rosak dan bahagian kedua adalah mengenai syarat-syarat yang membawa kepada kerosakan di dalam akad mudharabah dan kesannya di dalam akad. Hasil yang boleh di dapat daripada latihan ilmiah ini adalah pengarang dapat mempelajari sesuatu yang baru kerana pengarang tidak mengetahui mengenai syarat-syarat rosak dan kesannya di dalam akad mudharabah.

ABSTRACT

BROKEN CONDITIONS AND ITS EFFECT IN MUDHARABAH'S CONTRACT

As we know that mudharabah is one of the purchase contracts that are permissible in Islam. Mudharabah is a contract which is at least there are two sides, one is the owner of a property and another is an employee who is working with the owner of a property and profits will be divided between them fairly and evenly. The two parties must agree to the profit that will be divided and agree with their mudharabah's agreement. If these broken conditions are required, mudharabah will be rejected and the effects will bring losses to both sides as the owner of the property will loss his property while the employee is only getting tired and weary from his job. The source of this academic training is by reading the books of fiqh, books of hadith dan books of tafsir in the library of Sultan Sharif Ali Islamic University and University Brunei Darussalam, and also by downloading books that are available in the websites in order to get necessary materials. In addition, resources are also available from the websites to obtain information that are related to the mudharabah's contract. The purpose of this academic training is to explain to anyone who does not know about the broken conditions and its effect in mudharabah's contract. This academic training is also to explain about what are the opinions of fuqaha or Islamic scholars about the broken conditions and its effect in mudharabah's contract either it is agreed or not. This academic training is divided into two chapters, chapter one is about the concept of mudharabah, its evidence, its wisdom and the types of mudharabah. In chapter one, it is also divided into four parts, the first part is about the meaning of mudharabah in terms of language and terminology, the second part is about the evidence of mudharabah from the al-Quran, Sunnah, Ijmak and Qiyas, the third part is about the wisdom of mudharabah and the fouth part is about the types of mudharabah. Chapter two is about the concept of defective and its impact on the contract. In chapter two, is divided into two parts, the first part is about the concept of defective conditions and the second part is about the conditions that leads to defect in mudharabah and its effect on the contract. The result that can be obtained from this academic training is that the writer learns new things because he doesn't know about broken conditions and its effect in mudharabah's contract before.

محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
و	شكر وتقدير
ز	الملخص باللغة العربية
حـ	الملخص باللغة الملايوية
طـ	الملخص باللغة الإنجليزية
يـ	محتويات البحث
لـ	فهرس الآيات القرآنية
مـ	الكتابة الحرافية
نـ	الاختصارات
1ـ	المقدمة
3ـ	شروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة
3ـ	الفصل الأول: مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها وحكمة مشروعيتها وأنواعها
3ـ	المبحث الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا
3ـ	المطلب الأول: لغة
يـ	

المطلب الثاني: اصطلاحا

5

المبحث الثاني: أدلة مشروعية المضاربة من الكتاب والسنة والإجماع

7

والقياس

8

المطلب الأول: الأدلة من القرآن

9

المطلب الثاني: الأدلة من السنة

10

المطلب الثالث: الإجماع

11

المطلب الرابع: القياس

11

المبحث الثالث: حكمة مشروعية المضاربة

11

المبحث الرابع: أنواع المضاربة

12

الفصل الثاني: مفهوم الشروط الفاسدة وآثارها في العقد

12

المبحث الأول: مفهوم الشروط الفاسدة

12

المطلب الأول: الشروط لغة واصطلاحا

13

المطلب الثاني: الفاسد لغة واصطلاحا

14

المبحث الثاني: الشروط في عقد المضاربة وآثارها في العقد

14

المطلب الأول: أركان المضاربة

15

المطلب الثاني: شروط الصحة في عقد المضاربة

42

المطلب الثالث: شروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة

53

الخاتمة

55

المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور الآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
8	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَشَّعُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾	198
سورة الجمعة		
8	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوهُ فِي الْأَرْضِ وَبَثُّوهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	10
سورة المزمل		
8	﴿وَآخَرُونَ يَصْرِئُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْسُطُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	20

نظام الكتابة الحرفية للمفردات العربية

جدول الترجمة الحرفية:

الحروف العربية	الكتابة بالحروف الرومانية	الأمثلة	الكتابة الحرفية
ء	'	فقهاء	Fuqaha'
ـ	i	علمية	Ilmiah
ضا	dha	مضاربة	Mudharabah

الاختصارات

الجزء

جـ

دون تاريخ النشر

د.ت.

دون مكان النشر

د.م.

دون الناشر

د.ن.

الصفحة

صـ

الميلادي

مـ

المجري

هـ

نـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضل الله فلا هادي له، والصلوة والسلام على النبي الأمي الذي بعث رحمة للعالمين، والذي يهدي للتى هي أقوم، وعلى آله وصحبه أجمعين، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد اخترت هذا الموضوع الذي بعنوان "شروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة"، لأنني أرى هذا الموضوع مهم ومفيضاً جداً لمصلحة الناس وأن كثيراً من المجتمع يجهل خدمات المضاربة ولذلك أردت بهذا البحث تعريفهم بها وبفوائدها وآثارها.

ولقد حاولت في هذا البحث العلمي، تبسيط المعلومات حتى تكون سهلة المأخذ قرينة الفهم، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، وإن كان غير ذلك فإني التمس العفو والمغفرة، وشفيعي أنني بذلك غاية جهدي وأخلصت ما استطعت نيتاً.

وأما عن منهج البحث فإن الباحث نقل الآيات القرآنية، كافي بذلك اسم السورة يعقبه فاصلة، ورقم الآيات يعقبه النقطة. وكذلك في نقل الأحاديث النبوية أو أقوال العلماء من كتب معينة، يكتفي بذلك لقب المؤلف يعقبه فاصلة، ورقم الجزء يعقبه فاصلة، ورقم الصفحة يعقبه نقطة.

ومن خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها وحكمه مشروعيتها وأنواعها

المبحث الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: لغة

المطلب الثاني: اصطلاحاً

المبحث الثاني: أدلة مشروعية المضاربة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس

المطلب الأول: الأدلة من القرآن

المطلب الثاني: الأدلة من السنة

المطلب الثالث: الإجماع

المطلب الرابع: القياس

المبحث الثالث: حكمه مشروعية المضاربة

المبحث الرابع: أنواع المضاربة

الفصل الثاني: مفهوم الشروط الفاسدة وآثارها في العقد

المبحث الأول: مفهوم الشروط الفاسدة

المطلب الأول: الشروط لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الفاسد لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: الشروط في عقد المضاربة

المطلب الأول: أركان المضاربة

المطلب الثاني: شروط الصحة في عقد المضاربة

المطلب الثالث: الشروط الفاسدة وآثارها في عقد المضاربة

الدراسات السابقة:

وليس هناك البحث عن هذا الموضوع في دراسة السابقة لأن هذه الموضوع جديدة. والموضوع

البحث في دراسة السابقة هو عقد المضاربة وتطبيقاتها في مصارف الإسلامية في بروناي دارالسلام.

والبحث في دراسة السابقة يحتاج إلى المقابلة في مصارف الإسلامية في بروناي دارالسلام ولكن هذا

البحث لا يحتاج إلى المقابلة.

وهذا فقط ما استطعت كتابته وجمعه في هذه المقدمة، فلو كان هناك نقص أو خطأ فأرجو

العفو والمعذورة. وأخيراًأشكر الله عز وجل لعونته وهدايته وتوفيقه لي على إكمال هذا البحث العلمي

المتواضع متعمداً على المراجع والمصادر المختلفة الموثوقة بعد اعتمادي على الله سبحانه وتعالى.

الفصل الأول: مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها وحكمه مشروعيتها وأنواعها:

وهذا الفصل يحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً:

هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: لغة:

أصل المضاربة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، يقال: ضرب في الأرض ضرباً ومضروباً بالفتح، خرج فيها للتجارة، أو غازياً، وقيل: أسرع زقلاً: سار في ابتغاء الرزق، وضررت في الأرض أبتغي الخير من الرزق.

وضاربه في المال من المضاربة، وهي القراض، والمضاربة أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. قال المصنف: وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً، لأن كل واحد منها يضارب صاحبه، وكذلك المقارض، والمضاربة لغة أهل العراق⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم. (1414هـ/1994م). لسان العرب. ط.3. بيروت: دار صادر. ج.1. ص.544

وأما أهل الحجاز فيسمونها القراض، قيل: هو مشتق من القطع، لأن أصل القرض في اللغة القطع، قال الرمخشري: أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير⁽²⁾.

في معجم نور الدين الوسيط: المضاربة من الكلمة ضارب وهو ضارب الرجل خصميه يضاربه مضاربة وضرابا: ضرب كل منهما الآخر في الوقت نفسه، فكل منهما ضارب ومضروب في الوقت نفسه (3).

في معجم المعتمد: المضاربة وهو غالبه في الضارب وله ضاربه في المال: اتجز على أن يكون له سهم معلوم من الربح⁽⁴⁾.

ويحيل الباحث إلى معجم لسان العرب وهو القراض والمضاربة وهو أن يأخذ رب المال على العامل مال المضاربة ويقسم الربح بينهما.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1414هـ/1994م). لسان العرب. المرجع السابق. ج. 1. ص 544.

(3) عصام نور الدين. (1426هـ/2005م). معجم نور الدين الوسيط. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية. د. ج. ص 801.

(4) حرجي شاهين عطية. (1428هـ/2007م). معجم المعتمد. تحقيق سعدي صناوي، جوزف مالك، اميلين إلياس. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية. د. ج. ص 385

المطلب الثاني: اصطلاحا:

المضاربة في اصطلاح الفقهاء الأربع:

عند الحنفية:

أن المضاربة هي عبارة عن عقد على الشركة في الربح. فهي إذن نوع من الشركة لأنها شركة في الربح، لا في رأس المال. ولذلك لأن رأس المال يكون من أحد طرف العقد، والعمل فيه يكون من الطرف الآخر⁽⁵⁾.

عند المالكية:

أن المضاربة هي أن يعطي الرجل المال على أن يتاجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال⁽⁶⁾.

عند الشافعية:

أن المضاربة هي أن يدفع إليه مالاً ليتاجر فيه، والربح مشترك⁽⁷⁾.

(5) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1424هـ/2003م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تحقيق الشيخ علي محمد معرض، الشيخ عاول أحمد عبد الموجود. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 8. ص 3.

(6) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد. (1402هـ/1982م). *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. ط6. بيروت: دار المعرفة. ج 2. ص 236.

(7) ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد. (1409هـ/1989م). *المغني*. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر. ج 7. ص 139.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية:

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1332هـ). المنتقى شرح موطأ. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. (1428هـ/2007م). توضيح الأحكام من بلوغ المaram. ط1. السعودية: دار الميمان.

البيهقي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402هـ/1986م). كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. بيروت: دار الفكر.

جرجي شاهين عطية. (1428هـ/2007م). معجم المعتمد. تحقيق سعدي صناوي، جوزف مالك، املين إلياس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن الجزيري. (1406هـ/1986م). كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. د.ت. فتح القدير. ط2. بيروت: دار الفكر.

الخويطر، عبد الله بن حمد بن عثمان. (1427هـ/2006م). المضاربة في الشريعة الإسلامية. ط1. الرياض: كنوز أشبيليا.

الدارقطني، علي بن عمر. (1386هـ/1966م). سنن الداقطني. د.ط. القاهرة: دار احسان.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد. د.ت. حاشية الدسوقي على شرح الكبير. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد. (1402هـ/1982م). بداية المجتهد ونهاية المقتضى. ط6. بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، شمس الدين. (1409هـ/1989م). المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

السيد سابق. د.ت. فقه السنة. د.ط. د.ن.

الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب. (1415هـ / 1995م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1428هـ/2007م). تكملة المجموع شرح المذهب. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1417هـ/1996م). المذهب. تحقيق الدكتور محمد الزحيلي. ط1. بيروت: الدار الشامية.

عصام نور الدين. (1426هـ/2005م). معجم نور الدين الوسيط. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العمراني، يحيى بن أبو الخيرين سالم. (1423هـ/2002م). البيان في فقه الإمام الشافعي. تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطنطاوي، محمود محمد الطنطاوي. (1422هـ ، 2001م). أصول الفقه الإسلامي. ط3. القاهرة: مكتبة وهبة.

ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد. (1409هـ/1989م). المغني. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. د.ت. الجامع لأحكام القرآن. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (1424هـ/2003م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عاول أحمد عبد الموجود. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1420هـ/1999م). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق سامي بن محمد السلامة. ط2. السعودية: دار الطيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. د.ت. **سنن ابن ماجه**. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

مالك، مالك بن أنس الأصبهي. (1415هـ/1994م). **مدونة الكبرى**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد عثمان شير. (1422هـ/2001م). **المعاملات المالية المعاصرة**. ط4. الأردن: دار النعائس.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري. (1424هـ/2004م). **صحيح مسلم**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1414هـ/1994م). **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر.

وزارة الأوقاف المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية. (1408هـ / 1988م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. د.ط. القاهرة: دار الكتب البناني.

وهبة الزحيلي. (1409هـ/1989م). **الفقه الإسلامي وأدله**. ط3. دمشق: دار الفكر.